

١٣٠
الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطى للصداقة افضل
من اخذها ويدهى العلياء والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس
والاول عندي اصح واختلفت الصحابة
في قبول هدية الامراء والظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان ماله حلالاً
حل قبول هديته واكل طعامه والاحرام

اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل
ويعلم الناس بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قبلاً
لنفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قبل يحرم
اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يخطى ارقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل
الحافايح اعطاؤه وان يفعل واحداً من هذه

الثلثة